

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٩٢٧ لسنة ٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ قانونى بـلائحة الحجر البيطري

«الكورنتينات» :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

قرار:

مادة ١ - تضاف عبارة «المنتجات التى يدخل فى تركيبها أو تصنيعها شق ذو أصل حيوانى» للبند (١١) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ قانونى
بـلائحة الحجر البيطري «الكورنتينات» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١٣/٦/٢٠٠٤